

مَرْفَقُ الْبَيْبَا الْمَرْكُزِيٰ

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري : اربعين / 731

رسالة دورية رقم (191 / 2013)
التاريخ : 9 محرم 1434 هـ
الموافق : 2013/11/13 هـ

السادة / المدراء العامين للمصارف التجارية
السادة / رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة للمصارف التجارية
السيد / مدير العام بالمصرف الليبي الخارجي

بعد التحيّة ، ،

تلقى هذه الادارة رسالة السيد مدير مكتب وزير العدل بالحكومة الليبية المؤقتة ، ذات الرقم الاشاري 4591-35-4 ، المؤرخة في 3/11/2013م ، الموجهة للسيد / مدير مكتب محافظ مصرف ليبيا المركزي ، التي أحال بموجبها خطاب السيد / مدير إدارة الشؤون القانونية لشكاوى مجلس الوزراء ، ذي الرقم الاشاري 11195 ، المؤرخ في 27/10/2013م ، المحال بموجبه قرار مجلس الوزراء رقم (631) لسنة 2013م، بإضافة أسماء للجداول المرفق بالقانون رقم (47) لسنة 2012م ، بشأن إدارة أموال ومتلكات بعض الأشخاص .

وإذ نحيل إليكم طيه صورة من رسالة السيد / مدير مكتب وزير العدل بالحكومة الليبية المؤقتة المشار إليها أعلاه ، مرفقة بصورة من قرار مجلس الوزراء رقم (631) لسنة 2013م ، فإنه يطلب إليكم اتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص ، ووضع ما جاء به موضع التنفيذ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عبد الحفيظ مسعود تريبل

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد / المكلف

صورة للسيد / المحافظ

صورة للسيد / نائب المحافظ

صورة للسيد / مدير إدارة الشؤون القانونية مصرف ليبيا المركزي

صورة للسيد / مدير مكتب وزير العدل

صورة لقسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال

كم / نجاح / ② / رسالة دورية 5

وزير العدل



دولة ليبيا
الحكومة الليبية المؤقتة

التاريخ: 2013/11/13
الرقم الإشاري: 4591-354


3637

3712

السيد / مدير مكتب محافظ مصرف ليبيا المركزي
بعد التحية،

تقديم طيه خطاب السيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية
للشكاوى بمجلس الوزراء رقم 11195 المؤرخ في 27/10/2013 م
والمحال بموجبه قرار مجلس الوزراء رقم (631) لسنة 2013 م بإضافة
أسماء للجداول المرفقة بالقانون رقم (47) لسنة 2012 م بشأن إدارة
أموال وممتلكات بعض الأشخاص.

وذلك للتفضل بالاستلام والتعيم على جميع المصارف في ليبيا تنفيذاً لتأشيرته
السيد وزير العدل.




قرار مجلس الوزراء رقم 631 لسنة 2013

06-11-2013

رقم تسجيل ٦٦١

صلاح الدين أبو عبيدة ديب

مدير مكتب وزير العدل



السيد / مدير إدارة الشؤون القانونية والشكاوى بمجلس الوزراء / للعلم
السيد / رئيس مجلس إدارة / للعلم
السيد / الممثل الشرعي / للعلم

دوري

&&&&&&&&&&

ذكر / خالد الشوكاح - - - - - أم كلثوم النعاس 2013

طريق الفلاح طرابلس / ليبيا - هاتف : 00218 21 4806836 فاكس: 00218 21 4811915
البريد الإلكتروني : info@aladel.gov.ly

190

الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



التاريخ: ٢٧/١٠/٢٠١٣
الرقم الإشاري: ١١٩٥
٢٤-٣

للسيد المحترم // وزير العدل

نحبة طيبة وبعد :

نبعث إليكم قرار مجلس الوزراء رقم (631) لسنة 2013 ميلادي
بإضافة أسماء للجدول المرفق بالقانون رقم (47) لسنة 2012 ميلادي المعدل
للقانون رقم (36) لسنة 2012 ميلادي بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض
الأشخاص، الصادر في 22 ذي الحجة 1434 هجري المصادق
وافق 2013/10/27 ميلادي.

وذلك للتفضل باتخاذ الإجراءات الالزامه لتنفيذها.

والسلام عليكم !!!

المستشار // ١
د. فريد إبراهيم الفتحلي
مدير إدارة الشؤون القانونية والشكاوى

٤٩٢٥
٢٠١٣ - ١٥ - ٢٩

صورة إلى السادة :

- رئيس مجلس الوزراء وزراء
- نواب رئيس مجلس الوزراء وزراء
- أعضاء مجلس الوزراء وزراء
- وزير الشؤون المؤتمر دولية شؤون المؤتمر
- أمين عام مجلس الوزراء
- أمين شؤون مجلس الوزراء
- أمين شؤون التنظيم
- مدير مكتب رئيس المؤتمر الوطني العام
- مدير مكتب رئيس ديوان المحاسبة
- مدير إدارة المتابعة
- إدارة الشؤون القانونية والشكاوى
- مكتب دعم القرار

محل //س (ابوقرين)

طرابلس . طريق السكة - هاتف: ٣٣٤٤٢١٠ - ٣٦٢٠١١٧ + ٣٦٢٠١٣٢ + ٢١٨ (٢١) + ٢١٨ (٢١)

www.pm.gov.ly



قرار مجلس الوزراء

رقم (٣١) لسنة 2013 ميلادي

بإضافة اسماء للجدول المرفق بالقانون رقم (47) لسنة 2012 ميلادي

المعدل للقانون رقم.(36) لسنة 2012 ميلادي بشأن إدارة

اموال ومتلكات بعض الأشخاص

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.

- وعلى القانون المدني.

- وعلى القانون رقم (36) لسنة 2012 ميلادي بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص .

- وعلى القانون رقم (47) لسنة 2012 ميلادي بتعديل القانون رقم (36) لسنة 2012 ميلادي بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص.

وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.

· وعلى كتاب وزير العدل رقم (84) بتاريخ 23/5/2013 ميلادي.

وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (114) بتاريخ 20/10/2013 ميلادي.

وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن والعشرين لسنة 2013 ميلادي.


فَد

مادّة (١)

يضاف السادة المذكورين فيما بعد للجدول المرفق بالقانون رقم (47) لسنة 2012 ميلادية المشار إليه وهم :

مادّة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.



١٤٣٤ هجري

الناظر ح. ف. ا. سوافي ٢٩١ / ١٣٦٧

طريق السكة - هاتف: +218 (21) 362017 - فاكس: +218 (21) 3620132